الورقة المفاهيمية

المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان

"أثر الاحتلال والنزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال"

2019/7/29–28

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القاهرة

أ. الخلفية

1. تعتزم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنظيم المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان تحت عنوان **"أثر الاحتلال والنزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال"**، وذلك خلال يومي **28-2019/7/29** بمقر **الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**.

2. يندرج تنظيم المؤتمر في إطار التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، استنادا لمضامين قرار الجمعية العامة رقم 11/67 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" الصادر بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وقرار الجمعية العامّة رقم 169/67 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان" الصادر بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، ونتائج "الاجتماع العام الحادي عشر" الذي عُقد في فيينا خلال الفترة من 10 إلى 12 يوليو/تمّوز 2012 وتمّ خلاله الاتّفاق على تنظيم مؤتمر إقليمي رفيع المستوى كل عامين في مجال حقوق الإنسان.

ب. السياق

3. يُعقد المؤتمر الإقليمي العربي الثالث بعنوان "أثر الاحتلال والنزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال" في ظرف تشهد فيه المنطقة مظاهر من العنف والانتهاكات جراء النزاعات المسلحة، خاصّة انتهاك الحق في الحياة وأمن الأشخاص، وقد نتج عن هذه النزاعات أعداد هامة من اللاجئين والنازحين داخليا هربا من دوامة العنف والاقتتال المتصاعد.

4. وقد وفرت بعض هذه النزاعات مساحات خصبة لتنامي الجماعات الإرهابية والمتطرفة، فضلا عن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الأمر الذي انعكس سلبا على حياة المدنيين.

5. لقد أضحت حالة حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تثير تخوّفات حقيقية في ضوء ما تشهده هذه النزاعات من انتهاكات واعتداءات، حيث أدّى اتّساع نطاق النزاعات وارتفاع حدّتها إلى تعاظم وطأتها على المدنيين، وتحديدا النساء والأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصّة، علما أن القانون الدولي الإنساني أفرد لهم حماية خاصّة من خلال منع وتحريم الاعتداء على المدنيين والتقليل من الفظائع والويلات التي تتسبّب فيها الحروب، حيث يُلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثّر بالعمليات الحربية. وتعتبر هذه الفئات الأكثر تضررا أثناء اشتداد العمليات الحربية وأثناء الاحتلال لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والترحيل القسري وغيره.

6. وقد ساهم الاحتلال والنزاعات المسلحة في تزايد حالات العنف ضد النساء، حيث فرضت قيود صارمة على حرية المرأة في التنقل وفي حصولها على الرعاية الصحية و التعليم. وقد شهدت المنطقة العربية، بسبب النزاعات، موجات من عمليات النزوح واللجوء، الشيء الذي عرض النساء من جهة لفقدان الوثائق التعريفية ومن تم فقدان الحماية القانونية، وزاد من جهة أخرى من درجة تعرضها هي وأسرتها لأنواع شتى من الانتهاكات مثل الحرمان من المساعدات الانسانية والزواج القسري والزواج المبكر والعنف والتحرش الجنسي والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية.

7. كما أن الأطفال هم أيضا عرضة للفظائع التي تُرتكب بحق آبائهم وأفراد عائلاتهم خلال النزاعات المسلّحة، حيث يقعون هم أنفسهم ضحايا للقتل والاعتقال والأذى النفسي والجسدي، ويتم فصلهم عن ذويهم ما يجبرهم على الهرب ومواجهة مصيرهم بمفردهم في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. ولا تزال النزاعات المسلّحة تحصد أرواح الأطفال ما يحرمهم من حقّهم في الحياة وفي السلامة البدنية، ومن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية. وفي جميع حالات النزاع، يتعرّض آلاف الأطفال للتجنيد والقتل والتشويه والاختطاف والعنف الجنسي والحرمان من المساعدات والرعاية الصحية.

8. إنّ لما تشهده بعض أرجاء المنطقة العربية من نزاعات مسلحة واستفحال العنف أثر على وضع حقوق الإنسان، ما يتوجب معه توحيد جهود كل الأطراف الفاعلة (الهيئات الحكومية وغير الحكومية، الأطراف المتصارعة) لمواجهة هذه التطوّرات، مع الحرص على تطبيق القواعد الأساسية لحقوق الإنسان من أجل وضع نهج إقليمي لمنع الصراعات وإدارتها، ومعالجة تأثيراتها على التمتّع بحقوق الإنسان.

9. كما أن الاحتلال يضيف أنواعا جديدة من الانتهاكات بحق المرأة، حيث أنها عرضة لعقوبات جماعية تميزية، منها المداهمات الليلية وهدم المنازل والتهديد المستمر بالإقصاء أو الترحيل القسري أو الاستعمال المفرط للقوة. كما تعاني المرأة تحت الاحتلال من منع التصريح بالبناء، ما يشكل عائقا كبيرا للتنمية الأسرية. وعلى سبيل المثال، تتعرض النساء في القدس المحتلة للتخويف والترهيب واحتمالية فقدان سبل العيش، بالإضافة إلى العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الحرجة على النساء وأسرهن، إذ غالبا ما يصبحن بلا مأوى أو يعشن بظروف غير لائقة. وتعيش النساء في بعض المناطق تحت إدارة الاحتلال من خوف دائم من فقدان صلتهن بعوائلهن أو أطفالهن أو خسارة حضانتهن للأطفال بسبب النقل القسري الذي تمارسه قوات الاحتلال. وقد تناولت العديد من الآليات الدولية والأجهزة الأممية موضوع النساء تحت الاحتلال، لا سيما "اللجنة الخاصة بالممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية" والاجراءات الخاصة ولا سيما القطري منها[1].

10. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة "الاحتلال الحربي"، بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلّح، وقد يتحوّل إلى نزاع مستمر تتمثّل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين، مثل حالة فلسطين. فالطفل الفلسطيني مستهدف من خلال الاعتقالات الواسعة أو القتل أو إصدار أحكام عسكرية ظالمة بحقه، حيث أن هناك مئات الأطفال الفلسطينيين يقبعون في سجون الاحتلال الإسرائيلي ويتعرضون لشتى أنواع التعذيب والممارسات اللاإنسانية. ومن خلال الاطلاع على واقع الطفل الفلسطيني من حيث حقوقه وحرياته الأساسية، وبين ما هو منصوص عليه ومؤكد في اتفاقية حقوق الطفل، يتبين لنا الفرق الشاسع بين ما هو مضمون ومكفول من حقوق وحريات أساسية للطفل، وبين الانتهاك الصريح والمعلن والمنظم تجاه الطفولة الفلسطينية حياةً وأمناً وصحةً وتعليماً وحمايةً.

[1] بالإضافة إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بعد زيارتها للأرض الفلسطينية المحتلّة في حزيران/يونيو 2017 (A/HRC/35/30/Add.2)

ج. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

11. في ظل الأوضاع المتردّية التي يعيشها المدنيون من أطفال ونساء وشيوخ أثناء النزاعات المسلّحة، حرص المجتمع الدولي على أخذ مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية الدولية، كما هو الشأن في "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب" (1949) التي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ولمّا كان البروتوكولان الصادران عن مؤتمر جنيف لعام 1977 ("البروتوكول الإضافي الأوّل بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية" و"البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية") يمثلّان تعبيرا عن التقدّم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنّهما يمنحان الأطفال والنساء حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية، ويحظران حظرا تاما وقاطعا مشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب[2].

12. كما تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حماية المدنيين من خلال الحظر الصريح للعنف على الحياة والشخص والاعتداء على الكرامة الشخصية، بالإضافة إلى حقوق أخرى. وتحظر هذه الأعمال في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق. فضلا عن ذلك، فقد وصل عدد من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 إلى وضع القانون الدولي العرفي، مما يعني أنها ملزمة لجميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، حتى إذا لم تنضم الدولة إلى الاتفاقية ذات الصلة.

13. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الانسان ليس حصرا على وقت السلم، بل يطبق أيضا في وقت الحرب. وتترتب التزامات على عاتق الدولة، وفي حالات خاصة وخاضعة لشروط محددة على أطراف النزاع غير الدولة (non-state actors).

14. وقد تبنّى المجتمع الدولي اتفاقيات دولية لحقوق الانسان تؤمن حماية لحقوق الطفل والمرأة، لا سيما "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (1966) و"اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1979) و"الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل" (1989) وشكّلت هذه الأخيرة منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها. كما أنّ "البروتوكول الاختياري بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات" أهم انتصار من أجل الأطفال وتتويج لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي بُذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من (15) إلى (18). وقد عبّرت الدول في مقدّمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلّحة من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز تطبيق الحقوق التي تمّ إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل. كما أعربت عن قناعتها بأنّ اعتماد بروتوكول اختياري يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلّحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية،

[2] كما تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة. وبناء عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صدر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة عام 1974 "الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلّح"، وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمّرة للحرب، وحظر الإعلان أيضا كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبيًا. وفي هذا السياق نشير إلى التزامات باريس الرامية إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام غير القانوني من جانب القوات المسلّحة أو الجماعات المسلحة الأخرى، والتي تمّ اعتمادها خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عام 2007 حول "تحرير الأطفال من الحرب" حيث أعلنت الدول الموقّعة على هذه الوثيقة، ومن بينها السعودية والمغرب واليمن، عن استعدادها لتحديد الحلول المستدامة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة وإنفاذ هذه الحلول.

سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق مبدأ أنّ "مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكّل الاعتبار الأوّل لجميع الإجراءات والأعمال المتعلّقة بالأطفال".

15. وبخصوص أهداف التنمية المستدامة، فيشير الهدف (16) إلى "تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للتنمية المستدامة، وإتاحة الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فاعلة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات"، وهذا هدف حيوي في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة حيث التركيز على تحقيق السلام من خلال الحوار الشامل والمصالحة. وقد يتطلب توفير الوصول إلى العدالة، وهو أمر حاسم للحفاظ على السلام، التركيز على بناء أنظمة العدالة الرسمية، مع التركيز في الوقت نفسه على آليات العدالة الانتقالية وغير الرسمية. فضلا عن ذلك، فإن بناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة والشمولية أمر أساسي.

د. <u>حماية المرأة والطفل في ظل النزاعات المسلحة على المستوى الإقليمي</u>

16. يأتي عقد المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان تحت عنوان **"أثر الاحتلال والنزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال"** أيضا في إطار متابعة تنفيذ "الاستراتيجية الاقليمية وخطة العمل التنفيذية حول حماية المرأة العربية: الأمن والسلام 2030" التي تم اعتمادها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته (144) (سبتمبر/أيلول 2015)، وهي تعد بمثابة اللبنة الأولى في طريق تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والأمن والسلام على المستوى الإقليمي.

17. ترتكز الاستراتيجية الاقليمية والخطة التنفيذية على أربعة محاور رئيسية وهي: "دعم المشاركة الفعالة للنساء على جميع الأصعدة في مراكز صنع القرار لبناء وحفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب" و"تعزيز الوقاية من النزاعات وجميع أشكال العنف ضد النساء" و"ضمان الحماية للنساء والفتيات في فترات السلم والنزاع وما بعد النزاع وانعدام الأمن وفي ظل الارهاب" و"ضمان حصول النساء والفتيات على احتياجاتهن الخاصة من الإغاثة و الانعاش".

18. وقد ارتكزت "الاستراتيجية الاقليمية وخطة العمل التنفيذية حول حماية المرأة العربية: الأمن والسلام 2030" على قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والأمن والسلام كمرجعيات دولية، وبشكل أساسي القرار (1325) لسنة (2000).

19. كما يأتي التعاون في تنظيم هذه الفعالية إدراكاً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأهمية وضرورة ضمان حماية وتعزيز حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة العربية وما لها من تأثير سلبي على الأطفال وإنفاذ حقوقهم، وتفعيلاً للالتزام العربي بالمواثيق والمعاهدات العربية والدولية المتعلقة بحماية الأطفال، وبصفة خاصة في حالات النزاعات المسلحة وظروف عدم الاستقرار والطوارئ.

20. وقد أكدت "الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء/النزوح في الدول العربية" التي تم اعتمادها بموجب القرار رقم (62) الصادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (الجمهورية اللبنانية - يناير 2019) على تبني سياسات لتجريم تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وتعزيز السياسات الوطنية المنسجمة مع هذا المبدأ، وتعزيز برامج تسريح وإعادة إدماج الأطفال، وتبني حملات وطنية لرفع الوعي و منع تجنيد الأطفال.

هـ. قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة ومجلس الأمن

21. يعد القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000 بشأن "المرأة والسلام" مرجعا في إطار النزاعات المسلحة، حيث أنه يوفر الإطار المعياري للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (فضلا عن قرارات مجلس الأمن اللاحقة مثل القرارات 1820 لسنة 2008 و1888 لسنة 2009 و1889 لسنة 2009 و1960 لسنة 2010 و2106 لسنة 2013 و2122 لسنة 2013)، وتناولت هذه القرارات مواضيع مثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد الصراع.

22. كما يشكل قرار مجلس الأمن رقم 2427 (2018) إطاراً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والذي أكد على قرارات سابقة في هذا الشأن كالقرار 1261 (1999) و1314 (2000) 1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005) و1882 (2009) و1998 (2011) و2068 (2012) و2143 (2014) و2225 (2015) التي تدين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتدعو لإعطاء حماية الأطفال أهمية منذ المراحل الأولى في عمليات السلام، مع التركيز على عدم جواز تجريد أي طفل من حريته بطريقة غير قانونية، وعدم استخدام التعذيب أو المعاملات المهينة مع المحتجزين.

23. وعلى خلفية اشتداد معاناة الأطفال أثناء النزاعات والصراعات المسلّحة، وعقب نشر تقرير أرملة الزعيم الراحل نيلسون مانديلا بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (عام 1996)، قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة (القرار A/RES/51/77) إنشاء ولاية **الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلّح** للاضطلاع بدور مدافع الأمم المتحدة الرئيسي عن حماية الأطفال المتضرّرين بالنزاع المسلّح ورفاههم. ومنذ عام 1999، حرص مجلس الأمن على وضع حماية الأطفال المتضرّرين بالنزاع المسلّح في صلب جدول أعماله المتعلّق بالسلام والأمن الدوليين، حيث جرى تحديد (6) انتهاكات خطيرة تُلحق الضرر بالأطفال في أوقات النزاع تتمثّل في **1)** تجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا **2)** قتل الأطفال وتشويههم **3)**العنف الجنسي ضد الأطفال **4)** الاعتداءات على المدارس والمستشفيات **5)** اختطاف الأطفال **6)** الحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية.

24. وقد طالب "الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلّح" المجتمع الدولي بالتحرّك لإنهاء تأثير الصراعات على الأطفال حيثما أمكن، ومنع مشاركتهم مستقبلا في النزاعات المسلّحة، ومساعدة الأطفال المتضرّرين من الصراعات العنيفة. ومن الناحية السياسية، طالب الممثل الخاص بوجوب النظر في جهود منع الصراع وتسويته بطريقة مختلفة، والاعتراف بأنّ الأطفال هم في قلب الصراع المسلّح المعاصر وليس على هامشه. وعلى المستوى العملي، أكّد "الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلّح" على ضرورة تعزيز عدد الخبراء المتخصّصين في الميدان حيث يلعب هؤلاء دورا رائدا في رصد وتوثيق الانتهاكات ضد الأطفال، وفي إقامة حوار مع الحكومات والجماعات المسلّحة لإنهاء الانتهاكات والمساعدة في إطلاق سراح الأطفال من الجهات الفاعلة المسلّحة. ومن الناحية الاستراتيجية، أشار الممثل الخاص إلى الحاجة الماسّة لتمويل الخطوات الأخيرة الحاسمة لإعادة الأطفال المحرّرين إلى مجتمعاتهم المحلية من خلال برامج إعادة الدمج والتأهيل، وأشاد بجهود منظمة اليونيسف التي ساعدت فعليّا في إطلاق سراح وإعادة إدماج أكثر من 100.000 طفل منذ عام 2000.

25. وتُعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان شريكا رئيسيا لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلّح، لا سيما فيما يتعلّق بالمساعدة في تعزيز عملية رصد الانتهاكات الجسيمة التي تضمّنها جدول أعمال مجلس الأمن المتعلّق بالسلام والأمن الدوليين، والإبلاغ عنها بصورة متّسقة ومنتظمة، ودمج مسائل حقوق الطفل في سياق النزاعات المسلّحة

في أعمال آليات حقوق الإنسان، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصّة.

26. كما أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009) مكتب "**الممثلة الخاصّة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع**" الذي ترأسه ممثلة خاصّة تعمل بوصفها متحدّثة وداعية سياسية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتّصل بالنزاع، وترأس شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتشكل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، بتصرّف مكتب الممثلة الخاصّة لمساعدة الحكومات للوفاء بالتزاماتها، وبخاصّة معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة.

27. ودعت "الممثلة الخاصّة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع" جميع أطراف النزاعات إلى قطع التزامات محدّدة بتوفير الحماية وفقا لقرار مجلس الأمن 1960 (2010) بحيث تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي من خلال مدونات قواعد السلوك (أو ما يعادلها)؛ والتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة. كما أشارت إلى أن الافتقار للقدرات والخبرات الوطنية الكافية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي وملاحقتها قضائيا يمثّل أحد أهم العقبات الرئيسية التي تحول دون ضمان المساءلة عن الجرائم ذات الصلة. ولمعالجة هذه القضايا، ركّز فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات الصراع جهوده على تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الوطنية في مجال سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك المجالات المتخصّصة للتحقيق الجنائي والملاحقة القضائية، وجمع الأدلة وحفظها، والتحقيق والمقاضاة في نظام القضاء العسكري، وإصلاح القانون الجنائي والإجرائي، وحماية الضحايا والشهود والمسؤولين عن العدالة.

و. <u>جهود جامعة الدول العربية لاحتواء النزاعات المسلّحة في المنطقة العربية</u>

28. تقوم جامعة الدول العربية في إطار متابعة تنفيذ **الاستراتيجية الاقليمية وخطة العمل التنفيذية حول "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام 2030"** بالعمل مع الدول الأعضاء بشأن تطوير خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. كما تعمل جامعة الدول العربية على تشكيل "لجنة طوارئ" لحماية النساء في المنطقة العربية أثناء النزاعات المسلحة، على أن تجتمع هذه اللجنة عند تفاقم الأحداث ضد النساء في مناطق النزاعات والحروب في المنطقة العربية، للنظر في كيفية التعامل مع هذه الأحداث.

29. وقد تم يوم 22 سبتمبر/أيلول 2014 في نيويورك توقيع اتفاقية تعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك على هامش أعمال الدورة (69) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

30. كما قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد "الاستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللجوء/النزوح في الدول العربية" بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بهدف التركيز على حماية حقوق الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية، وكيفية مواجهة التحديات التي يتعرضون لها من قتل وتشريد وانتهاك لكافة حقوقهم الأصلية. وقد استندت الاستراتيجية إلى المبادئ التي تم إرسائها دولياً بشأن توفير الحماية للأطفال اللاجئين ومنها: مسؤولية الدولة في حماية الأطفال، وتقديم المصلحة الفضلى للطفل، وكيفية سرعة الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم مشاركة الأطفال، وعدم التمييز وغيرها من المبادئ الأساسية. وتطرقت إلى عدد من القضايا الهامة منها حماية الاطفال المتأثرين بالنزعات المسلحة، وقضية تجنيد الأطفال.

31. عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 12-13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 بالكويت، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت، أعمال "المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل"، وقد انعقد المؤتمر تحت رعاية وبحضور صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وبمشاركة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، ومعالي السيد/أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية وأصحاب المعالي وزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية. وقد صدر عن المؤتمر "إعلان الكويت حول حماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني في ظل الانتهاكات الاسرائيلية".

ز. **توفير منصّة إقليمية للحوار حول أثر النزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان في المنطقة العربية**

32. من شأن المؤتمر أن يوفّر لمختلف الجهات المعنية (سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية - مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان - منظمات مجتمع مدني - منظمات دولية حكومية) منصة إقليمية لحوار بنّاء بشأن احتواء النزاعات المسلّحة في المنطقة، وتفعيل بعض الآليات الأممية في مجال وقاية وحماية المدنيين عموما والأطفال والنساء خصوصا (انطلاقا من احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون). فتعزيز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي مسؤولية مشتركة تتطلّب تضافر جهود جميع الجهات الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية.

ح. **أهداف المؤتمر**

33. يهدف المؤتمر إلى الوقوف على أثر وانعكاسات النزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتقديم رؤية شاملة حول حالة التمتّع بحقوق الإنسان في البلدان التي تشهد نزاعات مسلّحة، واستعراض معايير وضمانات الحماية الدولية للأطفال والنساء أثناء وبعد النزاعات، والتعرّف على مدى مراعاة الأطراف المتصارعة لمبادئ القانون الإنساني الدولي على النحو المبيّن في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الصادران عن مؤتمر جنيف لعام 1977 وغيره من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

34. كما يهدف المؤتمر إلى تطوير آليات لإدارة الصراعات وتعزيز سيادة القانون، بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان أوقات النزاع في المنطقة، والتباحث حول ضرورة المراجعة الشاملة للتشريعات الوطنية ذات الصلة، واتّخاذ خطوات ملموسة لإنهاء عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة.

ط. **المشاركات والمشاركون**

35. من المرتقب أن يشارك في المؤتمر ممثّلون عن الحكومات والبرلمانات العربية، وممثّلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وممثّلون عن المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية، والمنظمات العربية المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بموضوع المؤتمر، وعدد من الخبراء العرب والإعلاميين.